

تونس، في ٠٨ نوفمبر ٢٠٢١

الوزير

- ٢٠٢١ - ٥٤ - ٠٩٩٩ - ٥٥٥٢٩٥١

إلى السيدات والساسة:

- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
- المدير العام لديوان الخدمات المدرسية
- المدير العام للمركز الوطني البيداغوجي
- المدير العام للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
- المدير العام للمركز الوطني للصيانة
- المدير العام للمركز الوطني لتكوين وتطوير الكفاءات
- المدير العام للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي
- المديرة العامة لديوان مساكن أعيان وزارة التربية
- الأمين العام لجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

الموضوع: بشأن تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد ١ لسنة ٢٠٢١ مؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢١ يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-٢".

المراجع: - المرسوم عدد ١ لسنة ٢٠٢١ مؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢١ يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-٢".

- قرار من وزير الصحة ووزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٢١ يتعلق بضبط أنموذج جواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-٢" وخصائصه الفنية وشروط وكيفية إسناده.

المصاحب: نسخة من المرسوم عدد ١ لسنة ٢٠٢١ مؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢١ يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-٢".

وبعد، تجسيماً لمقتضيات المرسوم عدد 1 لسنة 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2"، وخاصة الفصلان 2 و4 منه، المطلوب منكم ما يلي:

- تنظيم اجتماعات إخبارية بالأعوان الراجعين إليكم بالنظر والخاضعين لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2021 المتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2"، وذلك خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 17 نوفمبر 2021. تدوّن خلالها محاضر جلسات بشأن اطلاعهم على فحوى المرسوم ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياته، والإجراءات المزمع اتباعها لضمان حسن تطبيقه.
- حد الأعوان الراجعين إليكم بالنظر والذين لم يتلقوا التلقيح، إلى حد التاريخ، إلى الالتحاق بالمراكز المفتوحة للغرض قصد تلقي التلقيح، قبل دخول المرسوم المذكور حيز النافذ.
- إعلام الأعوان الراجعين إليكم بالنظر والذين استكملوا التلقيح وفق الشروط المبينة بالقرار المشار إليه بالمرجع أعلاه، إلى تحميل جواز التلقيح أو طباعته حصرياً من فضاء المواطن ببوابة التلقيح ضد كوفيد 19 عبر الرابط <http://www.evax.tn>

ونظراً لأهمية الموضوع، فإني على يقين من إيلائكم إياه ما هو جدير به من المتابعة الشخصية والالتزام بتنفيذ ما جاء بهذه المذكرة بكامل الدقة والعناية.

والسلام.



د. ربيعة التربوية
فتحي السلاوي

المراسم

- الأماكن والفضاءات المخصصة للأنشطة الترفيهية وللأفراح ولاحتضان المعارض والملتقيات والتظاهرات الفنية والعلمية والثقافية والرياضية وأماكن العبارة.

الفصل 3 . يتعين على كل شخص تونسي الجنسية خاص لأحكام هذا المرسوم الاستظهار بجواز التلقيح عند مغادرة التراب التونسي من مختلف المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية.

الفصل 4 . يتعين على الوزارات تنظيم حملات تلقيح مكثفة لفائدة أعوانها ومنظوريها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصحة. تضبط في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية روزنامة الحملات القطاعية للتلقيح بمقتضى بلاغات مشتركة من الوزير المكلف بالصحة ووزير الإشراف القطاعي.

كما تضبط في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل روزنامة التلقيح الخاصة بالأشخاص الموعدين بالمؤسسات السجنية ومراكز الإيواء وذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصحة والعدل والداخلية.

الفصل 5 . ينتفع العون العمومي والأجير بالقطاع الخاص بيوم عطلة خاصة الأجر من أجل تلقي التلقيح شرط الإدلاء لرئيسه في العمل أو لمشغله بما يفيد تلقيه التلقيح. كما ينتفع العون أو الأجير بعطلة مرض فيما زاد عن ذلك بناء على شهادة طبية تسلم له في الغرض.

الفصل 6 . يترتب عن عدم الاستظهار بجواز التلقيح تعليق مباشرة العمل بالنسبة إلى أعيان الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمنشآت والمؤسسات العمومية وتعليق عقد الشغل بالنسبة إلى إجراء القطاع الخاص، وذلك إلى حين الإدلاء بجواز. وتكون فترة تعليق مباشرة العمل أو عقد الشغل غير خالصة الأجر.

الفصل 7 . يتولى الأعون المكلفوون باستقبال أو بمراقبة دخول العموم للفضاءات والأماكن التابعة للقطاع العمومي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل، تطبيق منع الدخول إلى تلك الفضاءات والأماكن في صورة عدم الاستظهار بجواز التلقيح.

وفي صورة الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تتم إثارة التبعات التأديبية ضد الأعون المخالفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مرسوم عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يُسند جواز تلقيح لكل شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة فما فوق واستكمال التلقيح ضد فيروس "سارس كوف-2".

كما يمكن إسناد جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر (18) سنة واستكمالوا التلقيح.

ويُسند جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للأجانب الوافدين على البلاد التونسية والتونسيين الحاملين لجوازات أو شهادات تلقيح مسلمة بدول أجنبية.

كما يُسند جواز خصوصي للأشخاص الذين لديهم مانع طبي ثابت يحول دون تلقي التلقيح ضد فيروس "سارس كوف-2".

ويضبط أنموذج جواز التلقيح وخصائصه الفنية وشروط وكيفية إسناده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 2 . يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل الأول من هذا المرسوم الاستظهار بجواز التلقيح للدخول إلى الفضاءات الآتي ذكرها:

- المصالح والمقررات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

- المؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب التابعة للقطاعين العمومي والخاص، ومرافق الرعاية الاجتماعية،

- الهياكل الصحية العمومية والخاصة لمرافقه المرضى أو بغرض الزيارة،

- السجون ومرافق إصلاح الأطفال الجانحين ومرافق الاحتفاظ بغرض الزيارة.

- المقاهي والمطاعم ومخلف أصناف المحلات والوحدات السياحية والفضاءات المفتوحة للعموم.

الفصل 11 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 16 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والإدماج الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 16 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره ستون مليون (60.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والإدماج الاجتماعي.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 125 و 127 من المجلة الجنائزية في صورة الاعتداء على الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمناسبة أدائهم لمهامهم.

الفصل 8 . يتخد الوالي المختص ترابيا، في صورة معاينة أي إخلال بتطبيق منع الدخول إلى الفضاءات والأماكن التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم، قرارا بالغلق الوقتي للفضاء أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما. وتستثنى من قرار الغلق المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 9 . تتم المعاينة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم من قبل أعوان سلك المراقبة الاقتصادية وأعوان حفظ الصحة وأطباء الشغل ومتقددي الشغل وأعوان المراقبة والتفقد التابعين للهيأكل العمومية ذات الإشراف القطاعي، كل في مجال اختصاصه، وذلك بواسطة محضر يحرره عونان مفوضان في ذلك ومحلfan بعد التعريف بصفتهم والاستظهار ببطاقتيهما المهنية.

ويتضمن المحضر وجوبا تصريحات العون المخالف وتاريخ ومكان ونوع المخالفة كما يجب التنصيص به على أنه تم إعلام العون المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه.

على العون المخالف إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره وإذا رفض الإمضاء أو الإدلاء بتصريحاته يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

يخول للأعون المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح إلى الفضاءات والأماكن المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم.

تم إحالـة المحاضـر إلـى الوالـي المـختص تـرابـيا الـذي يـمـكـنـ الاستـعـانـةـ بالـقوـةـ الـعـامـةـ لـتـنـفـيدـ قـرـاراتـ الغـلقـ.

الفصل 10 . تدخل أحكام الفصول 2 و 3 و 6 من هذا المرسوم حيز النفاذ بموروث شهرين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتبقى أحكامه سارية المفعول لمدة ستة (6) أشهر بدأها من تاريخ انقضاء أجل الشهرين المذكور أعلاه.